الفصل التاسع

الصلاحية (السلطة)

المبحث الاول: طبيعة واستعمال الصلاحية

اولاً: طبيعة الصلاحية

- الصلاحية: هي حق المدير او قدرته المستمدة من منصبة الرسمي على اتخاذ القرارات المؤثرة في مرؤوسية.
- تسمى الصلاحية بالقوى المؤسسية للتوكيد على علاقتها بالمنظمة الرسمية ولتميزها عن بقية انواع القوى .
 - تختلف القوة عن الصلاحية لأن الاولى لاتحتاج الى منصب رسمي لممارستها .

ثانياً: محدات قبول الصلاحية

من ابرز محددات قبول الصلاحية هي:

- 1. القوى المجتمعية المتمثلة بثقافة المجتمع
- 2. تشجيع منظومة المكافأت والعقوبات افراد المنظمة ومنهم المدراء التي تقبل الصلاحيات التي يمارسها المدير

- 3. يؤدي الولاء المنظمي والايمان برسالة المنظمة الى قبول افرادها للصديات.
- 4. تمتع المدير بالخبرات والمهارات الفنية يؤدي الى قبول الصلاحياتة من قبل افراد المنظمة
 - 5. يتحلى المدراء بصفات القيادة المؤثرة في افراد المنظمة
 - 6. يسعى بعض المرؤوسين لتفادي تحمل المسؤولية

ثالثاً: القيود على ممارسة الصلاحية الرسمية

رابعاً: اشكال مقاومة الصلاحية